٤٦١ . السير

وتحرق دفاتر الكفر ان تعذر تسويدها
وردها وتضمن وتمزق وتكسر آلات الملاهي
التي لا توضع في العادة الا لها وان نفعت
في مباح وترد من الكسوة ماله قيمة لا عقوبة
وبغير تمثال حيوان كامل مستقل **مطلقا**
او منسوج او ملحم الا فراشا او غير مستعمل
لا المطبوع **مطلقا** وتبكي غيبة من ظاهره الستر
وهي ان يذكر الغايب بما فيه لنقصه بما لا ينقص دينه
قيل او بنقصه الا اشارة او جرحا او شكا
ويعتذر المغتاب اليه ان علم ويؤذن من علمها
بالتوبة ككل معصية **فصل** ويجب

اعا

اعانة الظالم على اقامة معروف
او ازالة منكر والاقل ظلما على ازالة
الاكثر مهما وقف على الراي ولم يؤد
الى قوة ظلمه ويجوز اطعام الفاسق
واكل طعامه والنزول عليه وانزاله
واعانته وايناسه ومحبته لخصال خير فيه
او لرحمة لا لما هو عليه وتعظيمه والسرور
بسرته والعكس في حال المصلحة الدينية
وتحرم الموالاة وهي ان يحب له كلما يحب
ويكره له كلما يكره فيكون
كفرا او فسقا بحسب الحال

Copyright © King Saud University